

Distr.: General
7 March 2006
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية الدورة الخامسة

نيويورك، ١٥-٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

الموضوع الخاص: الأهداف الإنمائية للألفية
والشعوب الأصلية: إعادة تحديد الأهداف

المعلومات الواردة من الحكومات

سويسرا

موجز

التوصيات الواردة في تقرير المنتدى الدائم المعني بالشعوب الأصلية عن أعمال دورته الرابعة تتمشى مع الممارسات الجيدة في مجال حقوق الشعوب الأصلية. والكثير من هذه التوصيات يساعد أيضا الدول في الوفاء بالتزاماتها بمقتضى قانون حقوق الإنسان الدولي القائم.

ويمكن لسويسرا أن تؤيد معظم التوصيات، ولكن الفقرة ١٤ تثير بعض الأسئلة وينبغي إعادة النظر في الفقرات ٢٢ و ٢٣ و ١٢٩.

وتعكس التوصيات موقف الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون المعنية بالشعوب الأصلية بشأن قضايا كثيرة، كما هو موجز في الورقة التي توضح السياسة العامة للوكالة في هذا الصدد والمعنونة "Swiss action for indigenous peoples" (١٩٩٨).

* E/C.19/2006/1



تعليقات السلطات السويسرية على توصيات تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن أعمال دورته الرابعة

تحليل لبعض الفقرات

١ - الفقرة ١٢ من تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن أعمال دورته الرابعة^(١) تتماشى مع الممارسات الجيدة. فقد أقر مشروع الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية بضرورة دعم "منظورات واستراتيجيات التنمية" للشعوب الأصلية. وسيساعد التركيز على قضايا الشعوب الأصلية في العمليات المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على نحو أكثر إنصافاً وأقل ضرراً.

٢ - والفقرة ١٣ تتماشى أيضاً مع الممارسات الجيدة، ولكن قد يمكن تسليط الضوء على منظور الجنساني في الجملة الأخيرة بحيث تنص على ضرورة تشجيع النساء على المشاركة في هذه الحوارات (انظر أيضاً الفقرة ١٨ من التقرير).

٣ - وبالإشارة إلى الفقرة ١٤، فإن النهج الذي يتمحور حول حقوق الإنسان يتسق مع سياسة سويسرا الإنمائية. ولكن الإشارات إلى الاعتراف بالشعوب الأصلية بوصفها شعوباً متميزة عن غيرها، بما في ذلك بوصفها شعوباً بمقتضى المادة ١ المشتركة بين الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكثر مدعاة للخلاف. فالاعتراف بالشعوب الأصلية بهذه الصفة يعتبر تقدماً، ولكن الكثير من الدول ينتابها القلق من أن ربط حقوق الشعوب الأصلية بالمادة ١ المشتركة يعني الاعتراف بأن لتلك الشعوب الحق من حيث المبدأ في تقرير المصير. والطريقة التي تفسر بها الشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير لا تهدد من حيث المبدأ الحدود الإقليمية للدول، ولكن تنطوي على آثار في ما يتعلق باستعمال الأراضي والأقاليم والموارد بشكل مستقل ضمن تلك الأقاليم. وفي سياسة الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون بشأن الشعوب الأصلية، وهي السياسة التي اعتمدت سنة ١٩٩٨، يذكر أن سويسرا تؤيد الرأي القائل بأن للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير ولكنها لا تقر بذلك الحق صراحة فيما يتعلق بالمادة ١ المشتركة. وقد أيدت سويسرا أيضاً حق تقرير المصير خلال المفاوضات المعنية بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٤ - تتضمن الفقرة ١٥ اقتراحات إيجابية وتقديمية.

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٢٣ (E/2005/43-E/C.19/2005/9).

- ٥ - إن الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون تقوم بالفعل بتنفيذ التوصية الواردة في الفقرة ١٦ عن طريق عقد حلقات العمل السنوية لبناء القدرات.
- ٦ - تؤيد سويسرا التوصية التقدمية الواردة في الفقرة ١٧.
- ٧ - تشير الفقرة ١٨ إلى ممارسات جيدة جدا. وسويسرا تؤيد هذه التوصية، التي تساعد أيضا في تحقيق أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.
- ٨ - تتضمن الفقرة ١٩ توصيات تقدمية جدا. لدى الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون سياسة تتناول قضايا تتعلق بالشعوب الأصلية، وكانت من أوائل الوكالات الإنمائية في اعتماد مثل هذه السياسة.
- ٩ - تشير الفقرة ٢٠ إلى ممارسات تقدمية جيدة. وسويسرا تؤيد هذه التوصية.
- ١٠ - تنطوي الفقرة ٢٢ على إشكال. إنها تشير إلى شواغل لدى منظمات وجماعات الشعوب الأصلية من أن الحكومات أو المنظمات غير الحكومية الأخرى لا تراعي شواغلها و/أو تحرمها القدرة على التأثير عن طريق تنفيذ برامج دون مشاركتها أو موافقتها. وتكمن الصعوبة في أن وكالات التنمية غالبا ما تعمل مباشرة مع الحكومات، وهو ما تنتقده هذه الفقرة. كما أن بعض الجماعات من الشعوب الأصلية محدودة القدرات وتحتاج إلى مساعدة جهات فاعلة خارجية لتصبح قادرة على إجراء حوار فعال مع وكالات التنمية. ولذلك قد تترتب على هذه الفقرة آثار في طرائق عمل الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون في مجال التعاون الإنمائي.
- ١١ - تتمشى الفقرة ٢٣ مع نهج يتمحور حول حقوق الإنسان في تناول الغاية ٢ للهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالحد من الجوع، ولكن على الرغم من الإشارة إلى الحق في الغذاء، لم تكن هناك إشارة إلى الحق في "الأمن التغذوي". وهل ينبغي للدول أن تعترف بحق جماعي كهذا، وإذا كان الأمر كذلك، فهل يقتصر ذلك على الشعوب الأصلية؟
- ١٢ - قد تساعد الفقرة ٣٠ منظمات الشعوب الأصلية في جمع الأموال من أجل المشاركة في الاجتماع.
- ١٣ - يمكن لسويسرا أن تؤيد التوصيات التقدمية الواردة في الفقرة ٤٣.
- ١٤ - إن التوصية الواردة في الفقرة ٤٤ تقدمية جدا وتتمشى مع المبادئ المتفق عليها الواردة في إطار عمل دافكار، توفير التعليم للجميع.

- ١٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٦٢، فإن العنف ضد الشعوب الأصلية قضية هامة، وبالتالي فمن الإيجابي أن يعترف المنتدى الدائم بهذه الحقيقة وأن يدعو إلى إيلاء اهتمام أكبر لتناولها.
- ١٦ - وبالإشارة إلى الفقرة ٦٣ من التقرير، فإن سويسرا قد صدقت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ولكنها لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.
- ١٧ - والتوصية الإيجابية جدا الواردة في الفقرة ١٠٢ تتماشى أيضا مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل.